رابط المادة على منصة باحث

الرسالة للشافعي شرح الشيخ مصطفى العدوي دروس المكتبة

5 1 6102 الرسالة للشافعى باب الاجتهاد للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم بارك في الحاضرين. واياك فيك قلت فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيرها قلت فاين موضع المطالبة فيها فقال هذا الكلام اظن ان القراءة فيه آآ يعني انت التنويه عليها بما حاصله

ان الامام الشافعي يستدل للاجتهاد باختلاف الناس في توصيف العدل فقد يجتهد قوم فينصفون شخصا بانه عدل وقد يصل الى غيرهم علم اكثر فيقولون انه ليس بعدل وكل يبني على ما وصلته من الاخبار

فلننتقل الى دليل اخر من الاستدلالات التي ساقها الشافعي بعد الاستدلال بالاجتهاد في تعيين القبلة بعد الاستدلال بالاجتهاد في تعيين المماثل من الصيد الذي قتل في الحرام بعد الاستدلال بقصة

ازا حكم الحاكم او تعيين العدل اقرأ قال فاذكر غيره قال فاذكر غيره؟ فاذكر غيره من الاستدلالات التي تستدل بها على تجويز الاجتهاد وانا اظن والله اعلم ان كلام الامام الشافعي

لو تنول بطريقة ايسر لكان اجدى في النفع واجدى في الاستفادة والله تعالى اعلى واعلم اتفضل قال فاذكر غيره قلت احل الله لنا ان ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع. وما ملكت ايماننا

وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو ان رجلا اشترى جارية فاستبرأها ايحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له دهرا ثم علم انها اخته كيف القول فيه

قال كان ذلك حلالا حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها قلت فيقال لك في امرأة واحدة حنان له حرام عليه بغير احداث شيء احدثه هو ولا احدثته

قال اما في المغيب فلم تزل اخته اولا واخرا واما في الظاهر فكانت حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم. وقال ان غيرنا ليقول لم يزل اثما باصابتها ولكنه

ولكنه مأسم مرفوع عنه. نعم. ولكنه مأثم مرفوع عنه فقلت الله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوا والغوا المأثم عن المجتهد في الظاهر وان اخطأ عندهم

ولم يلغوه عن العامد. قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل مثل هذا الرجل ينكح ذات ذات محرم من محرم ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة زوجة له واشباه لهذا

قال نعم لانه قد يفعل الشخص امرا يراه حلالا وبعد ذلك يتبين له انه حرام. انه حرام. ان هذا الباب هذا اجمالا من ناحية زواج من ناحية طعام وشراب قد يأكل طعاما طعام حمير ويظن انه حلال وبعد ذلك تبين له انه

انه محرم قد يفتي بفتوى ان لحم الخيل حرام وفجأة يغير رأيه انها حلال بناء على علم اخر قد وصله الى اخره جزاك الله خير